سواء وهو النص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يؤخذ ذلك من سؤال هذا أو بالقطع إن فهم من لسانه
العدة وقد يكون السؤال من أهل العدة فسأل عن حكم عام له ولغيره وفيه تنبيه على أن تارك السؤال
عن الممكن إذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذلك تفريط يؤخذ ذلك من حال هذا السائل
لكونه سأل عن شيء مما يمكن أن يلقوه في غد وفيه دليل على أن من البلاغة اغتنام سؤال العالم حين إمكان
ذلك وإن كان الأمر الذي يسأل عنه لم يقع بعد يؤخذ ذلك من كون هذا السائل أوجبا للسؤال
سأل وهذه الفوائد كلها بسبب وجودها التسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما في ذلك
وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل على أن يعمل على الأغلب في جري العادة يؤخذ ذلك من أن
الغنيمة عندهم كانت الأغلب في جهادهم فعملوا على غالب العادة وقوله أفنذبح بالقصب
يعني إذا كان القصب محدودا أو قلنا إن الذبح عندهم قد تقرر وعلم ما قال أفنذبح بالقصب يعني
بالقصب إذا كان محدودا لأنه لو كان عندهم ما يذبح به ما قال أفنذبح بالقصب وهنا بحث وهو لا بأس
به لأن هنا ما كان سؤاله عن كيفية الذبح وإنما كان سؤاله عن الآلة والكيفية عندهم معلومة هذا
يعطي بساط السؤال فجاوبه صلى الله عليه وسلم تسليما بجواب أتم من السؤال ويغني عن البحث الأول
الذي أوردناه أول الحديث وفيه من احتج إلى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة
وغيرها فقال كل ما أنهر الدم والذي ينهر الدم ويجعله يجري في حين أن النهر في الذبح المعلوم لا يكون
إلا بقطع الأوداج لا بغيرها فإنه إذا ذبح أحد بهيمة ولم يقطع في ذبحه أوداجها وجاءت يكون يجري من
الدم إلا اليسير لأن أجرى الحكيم حكمته أن أسكن الدم في اللحم ووفق فيها جاي بأنه الأعظم وما في
اللحم منه إلا اليسير فلا يكون ما يكون في اللحم من الدم إذا قطع وأجري منه دم مستنهى إلا جريانا
يسيرا فانظر إلى هذا الإيجاز في الواجب وحسن الفصاحة فيه ففيه هذا التوجيه في هذا الحديث يكون
في الذكاة والنهي كافيا لا يحتاج إلى غيره ويجتمع الحكم فيه كله وفيه من الفقه أن الحاكم في
الفائدة في رده الجواب إذا سئل عن أمر خاص أن يبين جوابا عاما يدخل ذلك المسؤول عنه وغيره
فيه لأنه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عوضا عن المدية أجابه صلى الله عليه وسلم تسليما بما هو
اعم من ذلك

أعم من ذلك بقوله كل ما أنهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره وفيه دليل على تحديد السنة
الذبح لأنه لا ينهر الدم إلا أن يجعله يجري كما جاء في النهر إذا قطع الآلة والآلة تجري شيئا فشيئا
وفيه دليل على سعة الذكاة لأن تلك الصفة لا توجد إلا مع السعة هذا يوجد بالمباشرة ولمن
أراد اعتبارها لا يظهر ذلك من طريق عقله ونظره دون تحقيقه الصفات في الأشياء لا توجد إلا بالمشاهدة
والذي يعدل عن هذا امتعد لا يعرف الأمور التي تؤخذ بالعقل ولا الحق والذي بينها وبين الذي يؤخذ
بالمباشرة والتجربة ولذلك روي عن أهل العلم والفضل علم التجربة قائم بذاته لا مجال للعقل
فيه بالحكم عليه في صنع الحجارة يتقيوا ومحصل وفيه دليل على ما خص الله عز وجل به هذا
السيد صلى الله عليه وسلم تسليما من معرفة الأشياء على اختلافها على حقيقتها ما هي عليه لأن هذا
الذي أشار إليه هو صلى الله عليه وسلم تسليما ما يقدر الفقيه بعقله ولا يصل إليه أبدا أو كان يجري من العلوم
ما حوى حتى يناصح اليوم مع ذلك ثم نبه في ذلك الأمر الخاص ولا أهله الذين يحفون منه لا يعرفون
ذلك منه اللحن يكون عندهم شيء من علوم وورع وفيه دليل على وجوب التسمية في الذكاة
يؤخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه والجمهور على وجوب ذلك فيها وأن تركها عمدا
لا تؤكل تلك الذبيحة وأما خطاب يسير لبعضهم فالوا أتينة ذبحها وتلوا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
وذكر اسم الله عليه أي أصل الذكر له وإن لم يذكره في الحال وهذا تعسف ومضاد لنص الحديث وكفى
فهلوا وإن كان الترك بالنسيان لم يجتنب في أكلها أيضا الاختلاف يسير لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والذي يضع الذكاة مع النسيان وفي مع ظاهر الحديث ظاهر قد خصصه
والجمهور على الجواز وقوله ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك هل هذا من كلامه صلى الله عليه
وسلم تسليما أو من كلام الراوي احتمل والأظهر أنه من كلام الراوي وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
أما السن فعظم يعني كل عظم لا تحديد فيه وإن كان مثل السن يشقف لا يذكى به لخروجه عن الصفة
التي وصف صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه دليل يقوي ما قلناه إنما أنه يؤخذ منه أن يكون حادا
يفري لأن السن قد يقطع به إلا أنه بعد رضو ما ذلك المقصود من الذكاة التي عينها أن يكون

Copyright © King Saud University